

## الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - الشيخ د. طلال

### الدوسي - ف ١ | درس ٥

طلال الدوسي

الذين ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين. أما بعد بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

في الدرس الماضي كلفنا الاخوة والاخوات واجب الغرض منه التدريب وتنمية وتكوين الملكة الفقهية عند طالب العلم. وهذا الواجب هو تكون من شقين واجب في الفروق الفقهية متكون من شقين الشق الاول - 00:00:34

ابراز الفروق بين احكام المسح على الجبار واحكام المسح على الخف والجوارب وفق ما ذكره المؤلف رحمه الله في الزاد انه كما ذكرت لكم ان الفروق قد تكون باعتبار مذهب معين وقد تكون عند جميع العلماء فيميز الفروق المتفق عليها والفروق المختلف فيها. نحن الان يعني - 00:01:05

احصاء الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبار عند الحنابلة فقط وفي دائرة اضيق يعنينا الفروق التي ذكرها الحجاوي رحمه الله في الزاد والا ايضا يوجد فروق اخرى مذكورة في الكتب المطلولة مثل كشاف القناع وغيره. وكما قلت الغرض من - 00:01:35

هذا التكليف هو تنمية الملكة الفقهية عند طالب العلم. فطالب العلم بحاجة الى ان يسير في خطين متوازن مهمين خط التحصل العلمي سواء في علوم العلوم الشرعية او في علوم الاله. وخط تنمية الملكة وتكوينها لديه - 00:02:05

فمثلا في الفقه يحتاج الى تحصيل المعلومات الفقهية والمعلومات الاصولية يحتاج ايضا من تكوين الملكة الفقهية التي يحتاجها حاجة ماسة في تنزيل كان على الواقع وفي معرفة احكام النوازل. وفي غير هذين الامرین 00:02:31

ومما ينمي الملكة الفقهية عند طالب العلم النظر في الفروق الفقهية. ولهذا كلفنا بهذا الواجب ويمكن ايضا طالب العلم ان يقوم بنفسه الى اي مسألتين يرى فيها فروقا يعني مسائلتين بينهما تشابه في الاحكام لكن ثمة فروق بينهما ان ينظر في استخراج هذه الفروق - 00:03:01

ثم اذا استخرج الفروق انتقل الى المرحلة الاهم وهي النظر في سبب التفريق او الفارق او وجه الفرق مثل الفرق بين طهارة الماء وطهارة التييم عند الحنابلة او غيرها من المسائل التي مرت معنا - 00:03:30

والتي ستمر معنا. كذلك مثلا من الملکات المهمة التي يحتاجها طالب العلم ملکة التقسيم الفقهي. ان يكون عنده القدرة على تقسيم المسائل التي تحتاج الى تقسيم لاختلافها في الاحكام. مثل تقسيم - 00:03:50

انواع المياه على المذهب ثم انواع المياه الماء الظهور وهكذا لان هذه الملكة تعين طالب العلم على تنزيل الحكم تنزيلا صحيحا على الواقع اذا احتاج اليه. هذا باختصار وسيكون لنا ان شاء الله كلام آآ في مواضع اخرى في اهمية الملكة الفقهية وايضا في بعض الملکات - 00:04:10

التي يحتاجها طالب العلم.اما في الموضوع الذي كلفتكم فيه اشكر شكرًا جزيلا للاخوة والاخوات الذين تفاعلوا معنا فجملة من الاخوة والاخوات ارسلوا عمل لهم عبر برامج التواصل. ولعلهم ان شاء الله في المراحل الاخرى تفعل المنتديات في الموقع - 00:04:40

ويكون النقاش فيها ان شاء الله. ممکن ننظر في الفروق الفرق الاول الذي يؤخذ من کلام المؤلف رحمة الله ان المسح على الخفين مقدر. بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليه للمسافر. اما الجوارب - 00:05:10

انه قال الى حلها الى حلها يعني ان المسح يستمر الى حلها دون تقييده لمدة والحل يكون قدر الحاجة بمعنى ان الحاجة في الخفين تراعى في وضع الجبيرة وفي مقدارها - 00:05:39

في وضع الجبيرة وفي مقدارها. طيب ما هو سبب التفریق بين الجبيرة والخفين في هذا الحكم؟ ان المسح على كبيرة هو من باب الحاجة ولهذا لا يجوز لغير حاجة بخلاف المسألة الخفين فيجوز لغير حاجة. وبناء على ذلك لما كان المسح على الجبائر للحاجة - 00:06:03

مر المسح باستمرار الحاجة. وينتهي بانتهائهما. الفرق الثاني ان الجبيرة غير مختصة بعضو من اعضاء الوضوء يعني قد تكون على القدم وقد تكون على اليد اما الخفين فانهما يكونان على الرجلين فقط. والفرق هو ايضا او سبب التفریق هو ان الجبيرة لاجل الحاجة - 00:06:26

مختصة بالقدمين قد تكون في القدمين وقد تكون في اليدين او في غيرهما.ليس كذلك الفرق الثالث ان المسح على الجبيرة يكون في الحدث الاصغر والحدث الاكبر على حد سواء. بخلاف المسح على الخفين فانما يكون المسح عليهما في الحدث الاصغر فقط. والسبب في - 00:07:00

ايضا هو ان الجبيرة انما يمسح عليها للحاجة وال الحاجة مشتركة في الوضوء وفي الغسل بخلاف الخفين فلا مدخل للحاجة في المسح عليهما. الفرق الخامس ان الجبيرة تعم بالمسح. بينما - 00:07:26

الخفان يمسح ظاهرهما فقط. دون باطنهما وسبب التفریق هو ان الاصل في المسح انه بدل. والبدل له حكم المبدل منه فكما ان العضو المفسول يعم بالمسح يعم بالغسل فإذا قام المسح مقام - 00:07:52

عمم المسح كما يعم الغسل. اما المسح على الجوارب فلم تعمم القدم بالمسح في الجوربين لورود النصف ذلك لورود النص في ذلك. هذه هي الفروق التي ذكرها المؤلف رحمة الله او اشار اليها في کلامه ويمكن لطالب العلم ان - 00:08:18

تخرج فروقا اخرى لكن لم يشر اليها المؤلف رحمة الله نعم. اما في هذا الدرس فنبدأ ان شاء الله في الكلام على نواقض الوضوء. تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:08:48

شيخنا وللحاضرين والسامعين. قال رحمة الله تعالى باب نواقض الوضوء. نعم. لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى صفة الوضوء وقبل ذلك فروعه وسننه ثم معه بالمسح على الخفين انما يكون من الحدث الاصغر فقط دون الحدث الاكبر اتبع ذلك - 00:09:14

بالكلام في احكام نواقض الوضوء. ونواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة او جمع ناقض والناقض هو المبطل والاصل في النواقض انها تكون في الاشياء الحسية نقض الدار نقض الجدار اما اطلاقها على الاشياء المعنوية مثل نواقض الوضوء - 00:09:44

لان الوضوء هو امر او الطهارة ارتفاع الحدث امر معنوي. فهذا من باب المجاز. وقولنا نواقض الوضوء يعني مفسدات الوضوء. وستلاحظون ان الفقهاء عبروا عن ما يبطل الوضوء بنواقض الوضوء. اما الغسل فلم يقولوا نواقض الغسل وانما قالوا موجبات - 00:10:14

الغسل اما في الصيام فلم يقولوا نواقض الصيام وانما قالوا مفسدات الصيام وهذه النواقض هي ثمانية ويمكن ان يجعلها تسعة بان نجعل بعضا النواقظ ناقظين فان قلت ما هو الدليل على حصر النواقض بهذه النواقض الثمانية او التسعة؟ فالجواب هو ان الدليل على ذلك هو - 00:10:46

والاستقراء بمعنى ان الاصل في انه لا ينقض الوضوء شيء الا ما جاء الدليل على كونه ناقضا الاصل انه لا ينقض الوضوء شيء الا ما جاء الدليل بكونه ناقضا فإذا نظرنا في الادللة وجدنا النواقض ثمانية او تسعة. ولهذا لو اختلف - 00:11:26

هل هذا الشيء ينقض الوضوء أو لا ينقض الوضوء؟ فالمطالب بالدليل هو القائل بأنه ينقض الوضوء لأن الأصل هو عدم النقض. بدأ المؤلف رحمة الله تعالى بهذه النواوذه. وهذه النواوذه التي - [00:11:56](#)

ذكرها منها ما هو مجمع عليه بين أهل العلم مثل الخارج من السبيلين ومنه ما هو تلف فيه وسيأتي هذا معنا. تفضل قال ينقض ما خرج من سبيله وخارج من بعيد نعم الناقض الأول ما خرج من سبيل قوله سبيل يعني ما خرج من - [00:12:16](#) او الدبر. وكلامه هذا مطلق كما تلاحظون فكل ما خرج من قبل او الدبر من مخرج البول او الغائط كل ما خرج فإنه ناقض للوضوء حتى لو كان نادرا او كان - [00:12:43](#)

طاهرا او غير ذلك. الا في حالة واحدة. وهي حالة الحدث الدائم. من به سلسله بقول فخروج البول منه لا ينقض الوضوء للضرورة اما سوى ذلك مما يخرج من السبيل فإنه ناقض للوضوء سواء كان كثيرا او يسيرا. نادرا او غير نادر - [00:13:08](#) طاهرا او نجسا. والدليل على ذلك كما قلت اجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى وكذلك منصوص القرآن والسنة قال الله تبارك وتعالى او جاء احد احكم من الغائط او لامست النساء الآية نعم - [00:13:42](#) وخالف ابن بقية البلد ان كان بولا او غايقا او كثيرا نجسا غيرهما. نعم. الناقض الثاني من نواقض الوضوء هو الخارج من بقية البدن. وهل كل شيء يخرج من البدن - [00:14:08](#)

ناقض للوضوء؟ الجواب لا. ولهذا فضل المؤلف رحمة الله. في الخارج من بقية البدن يعني من غير السبيل لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون بولا او غائطا. فإذا كان بولا او - [00:14:28](#) او غائطا فإنه ينقض الوضوء مطلقا. سواء كان قليلا او كثيرا الحالة الثانية ان يكون غير البول والغائط فلا ينقض الوضوء الا بشرطين. الشرط الاول ان يكون كثيرا - [00:14:48](#) فإن كان يسيرا فلما ينقض الشرط الثاني ان يكون هذا الخارج نجسا. فإن كان غير نجس فإنه لا ينقض اذا الخارج من بقية البدن من غير البول والغائط لا ينقض الوضوء الا بشرطين. ان يكون - [00:15:17](#) اخيرا هو ان يكون نجسا. ومن امثلة ذلك القيء على المذهب. فالقيء على المذهب نجس حتى ولو خرج على حاله فإذا كان كثيرا فإنه ينقض الوضوء. اذا كان كثيرا فإنه ينقض الوضوء - [00:15:42](#)

وها هنا مسألة وهي ما ظابط الكثير المؤلف رحمة الله لم يذكر لنا ما هو ضابط الكثير وايضا لم يأتي في النصوص ظبط للكثير وتمييز له عن اليسير. فهل نقول بان الكثير - [00:16:02](#)

هو ما اعتبر كثيرا بالعرف؟ الجواب على مذهب لا وانما قالوا ان الكثير يكون بكل انسان بحسبه فما يفتش عند الانسان فهو كثير. وبناء عليه قد يكون هذا الخارج كثيرا عند فلان وليس كثيرا عند اخر - [00:16:25](#) فضبط الكثير من اليسير موكول الى الانسان نفسه. فما فحش في نفسه فهو كثير والا فهو يسير. وقد جاء هذا عن ابن عباس رضي الله عنهم. ولانه ايضا لو اعتبرنا - [00:16:48](#)

بحال غيره لكان في هذا حرج ومشقة عليه. فكان الاعتبار في حاله هو قبل ان ننتقل الى الناقض الثالث الذي ذكره المؤلف رحمة الله هنا مسألة وهي ما حكم - [00:17:08](#)

الخارج من قبل الختى المشكك هل له حكم الخارج من السبيل فينقض مطلقا او له حكم الخارج من بقية البدن فلا ينقض الا وفق الشروط التي ذكرناها الجواب ان له حكم الخارج من غير السبيل - [00:17:30](#)

له حكم الخارج من غير السبيل. لماذا؟ لأن الأصل عدم النقض الا بدليل. ولهذا فجعلنا له حكم الخارج من غير السبيل. وهذا ستلاحظون يأتي معنا في مسائل متعددة ومرة معنا ايضا في - [00:18:03](#)

في مسائل المياه الاصل هو عدم النقض الا بدليل. نعم ولو زواج العقل الا يسير نوم من قاعد او قارئ نعم هذا هو الناقض الثالث زوال العقل والمراد بزوال العقل تغطية العقل. وهذا يكون بمثابة الجنون والاغماء - [00:18:23](#)

والشكري ويتحقق به الفقهاء النائم فيجعلون النوم زوال عقل ناقض للوضوء. اما زوال العقل بالجنون او الاغماء او

السکر فانه علی المذهب ینقض الوضوء مطلقاً سواء كان یسيراً - [00:18:51](#)

او كثیراً يعني لو اغمي عليه لمدة خمس دقائق انتقض وضوئه. بل قد حکى بعض اهل العلم رحمهم الله تعالى الاجماع على ان الجنون والاغماء والسکر ینقض الوضوء مطلقاً. الحالة - [00:19:23](#)

الثانية حالة النوم فالاصل في النوم انه ناقض للوضوء اصلاً. ويستثنى من ذلك النوم اليسيير اذا كان من قاعد او قائم. النوم اليسيير اذا كان من قاعد او قائم وفهمنا من ذلك ان النوم الكثير ینقض الوضوء مطلقاً. وان النوم - [00:19:43](#)

اليسيرة من غير القاعد. والقائم مثل الساجد او المضطجع مثل هذا ینقض وضوئه مطلقاً سواء كان یسيراً او كثیراً. هذا هو المذهب. والدليل على كون النوم ناقضاً للوضوء لانه مظنة الحدث. ولهذا جاء في حديث علي بن ابی طالب - [00:20:16](#) رضي الله عنه في السنن عن النبي صلی الله عليه وسلم العین كالسہ يعني الدبر فاذا نام فليتووضأ. ومعنى ذلك انه قد يخرج منه ما يوجب الوضوء دون ان یشعر - [00:20:46](#)

نعم. اما الدليل على كون النوم اليسيير من القاعد او القائم لا ینقض الوضوء فهو حديث انس بن مالك رضي الله عنه في الصحيح ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ینتظرون الصلاة صلاة العشاء حتى - [00:21:06](#)

رؤوسهم ثم يصلون دون وضوء. ومعلوم انه انما تخفق رأسه اذا نعس. انه انما يخفق رأسه اذا نعز ولهذا استثنوا هذه الحالة. نعم بظهور نعم. هذا هو الناظر الرابع. قال المؤلف رحمة الله ومس - [00:21:26](#)

ذكر يعني مس الذکر. سواء كان متصلة او منفصلة سواء ذکره هو او ذکر غیره. فمس الذکر او القبل من المرأة يعني اذا مسست المرأة قبولها او قبل غیرها فانه ینتفض الوضوء - [00:22:04](#)

هذا اذا كان المس بظهور الكف او باطنه. اما اذا كان المس بغير ذلك مثل المس بالذراع او المس بالظفر فقط فانه لا ینقض الوضوء فلا ینتفض الوضوء اذا مس الذکر الا اذا كان - [00:22:34](#)

بظهور كفه او باطنه دون المس بغير ذلك. وفهمنا من کلام المؤلف رحمة الله انه الوضوء سواء تعمده او لم یتعمده. والدليل على ذلك حديث بصرة بن صفوان رضي الله عنها في السنن - [00:23:00](#)

عن النبي صلی الله عليه وسلم قال من مس ذکره فليتووضأ. وهذا امر والاامر للوجوب طيب اذا مس الذکر من وراء حائل يعني كان عليه قفاز مثلاً فلا ینتفض الوضوء. وستأتي معنا هذه المسألة. ثم قال المؤلف رحمة الله - [00:23:20](#)

ولمسهما. الظاهر يعود على ماذا؟ المثنى. يعني مس الذکر او مس القبل والدبر من الخنثى المشكل فالخنس المشكل لم يجعل النقض حاصل بمس قبوره او اه بملمس قبره فقط بملمس قبره الذي هو الله الذکر ولمس قبره الذي هو الله الثاني - [00:23:49](#)

لماذا؟ لانه لا يخرج عن كونه اثنى او ذکر. فاذا لمسهما فقد مس ذکر ان كان رجلاً ولمس القبل اذا كان اثنى فتحقق بذلك انتقاده وضوئه. وفهمنا من کلامه انه لو لم يمس - [00:24:25](#)

الخنثى المشكل فقط او لم يمس ذکر فقط دون ان يلمسهما ويمسهما جمیعاً فان انه لا ینتفض وضوئه لانه يحتمل ان يكون اثنى او ذکراً فلا یتحقق بذلك النقض. واضح يا اخوان - [00:24:45](#)

ولهذا قالوا ولمسهما يعني الذکر والقبل من الخنثى المشكل. ثم قال المؤلف رحمة الله ولم يمس ذکر ذکره يعني لم يمس ذکر الخنثى المشكل او اثنى قبل الخنثى المشكل هل ینتفض الوضوء مطلقاً؟ قال لا لشهوة فيهما - [00:25:05](#)

تأملوا في اخوان تحتاج تتأملون فيها. قال ولم يمس ذکر ذکره يعني ذکر الخنثى المشكل. او لم يمس اثنى قبل المشكل لشهوة فيهما يعني في الحالتين ینتفض الوضوء. لماذا؟ لان الخنثى المشكل لا يخلو من حالين. اما ان يكون ذکراً - [00:25:37](#)

فيكون الذکر مس ذکره ینتفض بذلك الوضوء واما ان يكون امراة ومس المرأة لشهوة في اي موضع منها ینتفض الوضوء. ولهذا قيد بقوله فيهما وكذلك المرأة اذا لم يمس قبل الخنثى المشكل - [00:26:06](#)

اما ان يكون اثنى ینتفض الوضوء مجرد اللمس مجرد اللمس. واما ان تكون ذکراً ینتفض الوضوء مع الشهوة ولهذا قيد المؤلف رحمة الله في هذه الحالة بان يكون اللمس لشهوة فيهما يعني في الحالتين. واضح يا اخوان - [00:26:28](#)

او اعيد اعيد المسألة باختصار. فاقول مس الذكر ينقض الوضوء اذا كان اهل الكف او باطنه سواء ذكره هو او ذكر غيره وفق الكلام السابق الذي ذكرته ثانيا لمس الذكر والقبل معا من الختني المشكّل ينقض الوضوء سواء كان - 00:26:48

لامس رجلا او امرأة لانه تتحقق من لمس ينقض الوضوء واضح ؟ ثالثا ولمس ذكر ذكره او انتى قبله لشهوة فيهما يعني في الحالتين وبناء عليه نقول ان مس الذكر لذكر ذكره هو وذكر غيره ينقض الوضوء مطلقا. ومس المرأة لقبورها - 00:27:18

غيره ينقض الوضوء مطلقا. اما مس ذلك من الانثى من المشكّل فانه لا ينقض الوضوء الا مع الشهوة. نعم ومس امرأة بشهوة او تمسكوا بها ومسوا حلقة دبر لا نعم الناقد الخامس ومسه امرأة بشهوة - 00:27:59

يعني اذا مس امرأة بشهوة فهل مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا؟ الجواب لا. وانما ينقض الوضوء مس المرأة اذا كان بشهوة. في اي موضع في اي موضع بشرط الا يكون الممس ليس للشعر او السن او الظفر ولا بالشعر او السن او الظفور - 00:28:26

اما في غير ذلك فانه ينقض الوضوء اذا كان بشهوة فان قلت ولماذا قيدوا بشهوة ؟ فالجواب لان الشهوة هي مظنة الحد مظنة الحد فاذا قبل او لمس لشهوة فهذا مظنة ان يحدث ولهذا جعلوا مظنة الحد - 00:28:54

حدثنا نعم ومس حلقة دبر هذا هو الناظر السادس. اذا مس حلقة الدبر والاحظوا انه هنا لم يقل ده مشكل او امرأة او رجل لان هذا يشترك فيه الجميع سواء كان ذكرا او انثى او مشكل. وذلك لان الدبر - 00:29:21

فينطبق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي بعض الروايات من مس فرجه فليتوضاً نعم ولا ملموس البدن ولو وجد منه شهوة. نعم لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما ينقض الوضوء بالمس وفق التفصيل السابق ذكر مسائل فيها - 00:29:46

بس لكن لا تنقض الوضوء فقال لا مس شعر وسن. يعني لو انه مس شعر المرأة او سن المرأة او ظفر المرأة بشهوة فان هذا لا ينقض الوضوء. قالوا لان السن والشعر والظفر له حكم المنفصل وليس له حكم المتصل - 00:30:19

كذلك مس الامد. فلو مس امردا لشهوة فانه لا ينتقض وضوئه بذلك. وهم هنا يتكلمون عن حكم انتقاض الوضوء. لا حكم الممس اما حكم الممس لا يجوز هذا واضح لكن يتكلمون عن حكم انتقاض الوضوء لو انه مس امرذنب بشهوة او بغير شهوة فان مجرد هذا لا ينقض - 00:30:50

الوضوء ثم قال رابعا ولا مع حائل. كذلك لا ينقض الوضوء اذا كان مع حائل. وهذه تصور من الالاماس ومن الملموس فلو ان الانسان عليه القفازين ليس ذكره او امرأته بشهوة فلا يننقض الوضوء - 00:31:16

لوجود الحائل وكذلك لو لمس الحائل من المرأة لشهوة فانه لا يننقض الوضوء لوجود الحائل ثم قال المؤلف رحمة الله خامسا ولا ملموس بدنه ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة يعني ان هذا الحكم انما يتعلق بالذي مس لا بالذى - 00:31:42

مس او مس بدنه بالذى حصل منه الفعل فلو ان رجلا مس امرأته بشهوة انتقاض وضوئه هو دونها هي لان هي ملموسة حتى ولو وجدت الشهوة حتى ولو وجدت الشهوة. فالحكم يتعلق بالذى مس لا بالذى لمس - 00:32:12

واضح يا اخوان؟ نعم تفضل غسل ميت واكل له. نعم هذا هو الناقد السابع على المذهب من نواقض الوضوء وهو غسل الميت وغسل الميت ينقض الوضوء على المذهب مطلقا. يعني سواء كان المغسول مسلما او كان - 00:32:44

افرا وقد جاء ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهم امرا غاسل الميت بالوضوء جاء ذلك في مصنف عبد الرزاق وغيره. واذا قلنا بان تفصيل الميت ينقض الوضوء كما هو المذهب فمن هو مغسل الميت الذي يننقض وضوئه؟ هل هو - 00:33:07

الذى يصب الماء؟ الجواب لا. وانما مغسل الميت الذي يننقض وضوئه هو الذى يباشر الميت ويقلبه حتى لو حصل منه مباشرة الميت مرة واحدة فقط. اما الذى يسكب الماء فهذا لا يننقض وضوئه. وقول المؤلف رحمة الله للميت يخرج به ايضا من - 00:33:37

اما ماء ميتا فلو ان الميت يمم كما سيأتي معنا في كتاب الجنائز لامر من الامور فان الذى يممه لا يننقض وضوئه لانه قيدوا ذلك كما هو ظاهر من العبارة بغسل الميت دون - 00:34:05

اه التيمم. نعم واكل اللحم خاصة من الجزر. نعم. اكل اللحم خاصة من الجزر. وهذا هو الناقد الثامن من نواقض الوضوء لحم الابل. وهذا من مفردات المذهب. اما جمهور الفقهاء فلا يرون ان اكل لحم الابل ناقضا للوضوء - 00:34:29

والدليل على كون لحم الابل ناقضاً للهypothesis. حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه في صحيح مسلم أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتوظأ من لحوم الابل؟ فقال نعم فتوظأوا من لحوم الابل - [00:34:53](#)

لكن قال المؤلف رحمة الله أكل اللحم خاصة. يعني ان النقض متعلق باكل اللحم خاصة دون ما سواه وبناء عليه على المذهب لو انه اكل الكبد او شرب من اللبن - [00:35:12](#)

او من المرق فانه لا ينتقض وضوءه. وهذه المسألة فيها خلاف لكن هذا هو المذهب هذا معنى كلام المؤلف رحمة الله خاصة. نعم. وكل ما اوجب غسلاً او جب وضوءاً الا الموت. نعم هذا - [00:35:33](#)

هو الناقد التاسع وان شئت فاجعله قاعدة في النواقض. فقال المؤلف رحمة الله وكل ما اوجب غسلاً او جب وضوءاً وان كل ما يوجب غسلاً مثل خروج المني دفقاً بلذة كما سيأتي معنا فانه يوجب وضوءاً - [00:35:53](#)

باستثناء امر واحد يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء وهو الموت. وهو الموت. فالموت يجب وبه تغسيل الميت دون توضئته واضح يا اخوان؟ وهما هنا مسألة قد يقول احدكم ما الفائدة من هذا من هذا الكلام؟ اليك الوضوء يدخل - [00:36:15](#)

في الغسل اذا اغتسل ما الاثر العملي لقولنا كل ما اوجب وضوءاً كل ما اوجب غسلاً او جب وضوءاً الا الموت؟ نعم شيخ يقول زميل اخونا انه كمن اغتسل ولم يتمتص او استنشق لكن المضمضة استنشاق ايضاً واجبان في - [00:36:39](#)

في الغسل على المذهب واجبان في الغسل المجزئ على المذهب ايضاً كما سبق معنا نعم نعم يعني هو من المسائل متعددة لكن ممكن نقول مسألة واحدة. وهو انه سبق معنا مسألة تداخل النية. تداخل النية - [00:37:06](#)

الغسل والوضوء. قلنا لو انه احدث عليه حدث اصغر وحدث اكبر. هل يجزي الغسل عن الوضوء؟ قلنا له ثلاث حالات ان ينويهما فيجزي ان ينوي الغسل ولا ينوي الوضوء فيجزي على الصحيح - [00:37:37](#)

ان ينوي الغسل وينوي عدم رفع الحدث الاصغر لانه سيتوظأ له مستقلًا على المذهب انه لا يجزي عن الوضوء فيجب عليه الوضوء وعلى هذا لو انه خرج منه المني فاغتسل ونوى ان هذا الغسل لرفع الحدث الاكبر دون الحدث الاصغر - [00:37:55](#)

لانه سيتوظأ له وجوب عليه ان يتوضأ على المذهب فتحقق هنا قاعدة كل ما اوجب غسلاً او جب وضوءاً. نعم ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او بالعكس بني على اليقين. فان تيقنها وتجنب السابقة فهو بغض حاله قبلهما - [00:38:17](#)

نعم لما انتهى المؤلف رحمة الله تعالى من ذكر نواقض الوضوء اتبع ذلك بمسألتين مهمتين المسألة الاولى احكام الشك في الطهارة. وهذه مسألة مهمة وتطرأ وتشكل على كثير من الناس. والمسألة الثانية هي ما يحرم على المحدث. يعني ما يحرم على الانسان اذا - [00:38:40](#)

انتقض وضوءه باحد هذه النواقض السابقة. فبدأ رحمة الله بالمسألة الاولى فقال ومن تيقن الطهارة في الحدث او بالعكس يعني تيقن الحدث وشك في حصول الطهارة فما حكمه قال المؤلف رحمة الله بني على اليقين. ومعنى قوله بني على اليقين اي انه يعتبر اليقين ولا يلتفت الى الشك - [00:39:10](#)

فاما تيقن انه توظأ وشك هل احدث بعده او لا فهو متوظأ لان هذا هو اليقين. واذا تيقن انه احدث وشك هل توظأ بعد الحدث او لم يتوظأ؟ فانه محدث لان اليقين هو انه محدث. وهذه المسائل ونحوها كما سبق فروع من فروع القاعدة الكلية - [00:39:40](#)

الشهيرة اليقين لا يزول بالشك. وكلام المؤلف رحمة الله هذا مطلق تعني انه يشمل اذا كان الشك قبل الصلاة او في الصلاة. وكذلك يشمل الشك الذي معه ظن راجح والشك المتساوي يعني لو انه تيقن انه محدث - [00:40:09](#)

وغلب على ظنه انه قد توظأ فانه محدث. لان هذا هو اليقين وفي المقابل لو انه تيقن انه توظأ وغلب على ظنه انه احدث دون ان يتأكد. فانه وهو متوضأ واضح يا اخوان؟ فان قلت وما هو الدليل على هذه القاعدة التي ذكرها المؤلف رحمة الله - [00:40:42](#)

ان هذا الكلام السابق يشمل الشك المطلق ويشمل غلبة الظن ايضاً فالجواب هو ما المتفق عليه من حديث عبدالله ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المصلي يشكل عليه خرج منه شيء - [00:41:11](#)

ام لا؟ لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحًا. فهذا المصلي متيقن للطهارة وشك شكا معه غلبة ظن. ظاهر الحال في الحديث ان

معه غلبة ظن. انه خرج منه شيء - 00:41:31

لكنه شك وظن لم يصل مرحلة اليقين. ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او ريحانا فاذا سمع الصوت او وجد الريح فهذا هو اليقين على حصول الحدث فيرفع به يقين - 00:41:55

السابق ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى مسألة ثانية. وهي الحكم فيما لو تيقن من الطهارة وتيقن من الحدث لكنه جهل السابق منها واضحة هذه المسألة؟ يأتي شخص ويقول انا من بعد العصر - 00:42:15

متيقن اني احدثت ومتيقن اني توظأت لكنني لا ادرى هل الاول هل هو الوضوء او الاول هو الحدث؟ جهل السابق منها هذه مسألة تعرض لكثير من الناس اليك كذلك؟ ما هو الجواب؟ قال المؤلف رحمة الله فهو بضد حاله قبلهما - 00:42:46

بضد حاله قبلهما. هذا الشخص الذي قال تيقنت الطهارة وتيقنت الحدث وجهلت السابق منها نقول ما هو حالك قبلهما؟ قال حاليا قبلهما محدث. اذا انت الان طاهر قال حاليا قبلهما اني طاهر. نقول انت محدث. هذا معنى كلام المؤلف بضد حاله قبلهما - 00:43:11

فهمتم يا اخوان؟ طيب ما هو الدليل؟ قالوا لانه في هذه الحالة ده تيقن زوال الحالة السابقة. هو قال كان حاليا قبلهما طاهرا اذا هو تيقن حصول حدث بعد هذه الطهارة. اليك كذلك؟ لكن لكنه لم يتيقن حصول ما يرفع هذا الحد - 00:43:42

فحكمنا عليه بأنه بضد هذه الحالة السابقة وهي انه يكون محدثا وفي المقابل اذا كان محدث الحالة السابقة انه محدث منتقب وضوءه فنحكم له بأنه طاهر لانه تيقن مجيء الطهارة لكن شك هل جاء ما ينقضها او لا - 00:44:12

واضحة وواضح يا اخوان طيب بقيت حالة ثلاثة وهي ان يتيقن الحدث ويتيقن الطهارة لكن انه يجعل حاله قبلهما. يجعل السابق قبلهما محدث. تيقن الطهارة وتيقن الحدث. وجهل السابق منها. وايضا جهل حاله قبله - 00:44:38

في هذه الحالة حكمه انه محدث. حكمه انه محدث واضح يا اخوان؟ نعم نعم يقول اه اخونا لماذا لا نحكم عليه بالطهارة؟ لأن الاصل فيه الطهارة. ليس الاصل فيه الطهارة - 00:45:13

وانما الاصل فيه انه حصل منه حدث حصل منه حدث فلا ينتقل الى الصلاة الا وقد حقق الطهارة المطلوبة الان مشكوك في حصولها فبناء عليه نوجب عليه الطهارة. ليس عندنا في هذه الحالة يقين لا ندفعه بالشك. بل الحال - 00:45:40

انه في حالة استواء بين اليقين وبين الحدث والطهارة فاوجبنا عليه الطهارة في هذه الحالة نعم تفضل وبحكم على المحدث مسح المصحف والمصلاه والطواف. نعم ذكر المؤلف رحمة الله ثلاثة اشياء مما تحرم على المحدث - 00:46:06

وهو من انتقض وضوءه باحد النواقص السابقة. الامر الاول مس المصحف وكلام المؤلف رحمة الله يشمل مس المصحف حتى ولو كان مسا لجلد المصحف غالاف المصحف الجلد او مسا لحواشي المصحف التي ليس فيها كتابة. وكل ذلك اذا كان الممس بلا حائل - 00:46:29

اما اذا كان الممس بحائل او تقلبيا لاوراق المصحف بعد ونحوه فهذا يجوز على المحدث فهذا يجوز للمحدث. وذلك لانه لا يتحقق المس الا بال المباشرة دون الممس بحائل لان الممس لا يتحقق الا بالبس المباشرة ودون الممس من وراء حائل - 00:46:59

والدليل على ان مس المصحف يحرم على المحدث هو قول الله تبارك وتعالى لا يمسه الا مطهرون تنزيل من رب العالمين لا يمسه الا المطهرون. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن - 00:47:30

الا طاهر. ومن المسائل التي اه تشكل على الناس حكم مس المصحف في الجوال من غير طهارة حكم مس المصحف في الجوال من غير طهارة. وكلام اهل العلم المعاصرین في ذلك معلوم - 00:47:51

لكنني اريد ان اكلف الاخوة بواجب يسير. وهو ان يتأملوا في كلام الحنابلة الذي ذكرته لكم قبل قليل. وان شاء توسيع ينظر مثلا في كشاف القناع او في شرح المنتهى. وينظر هل الذي ينطبق عليه كلامهم؟ ان - 00:48:15

آ مس المصحف في الجوال آ جائز للمحدث او غير جائز للمحدث اما فتاوى العلما المعاصرین فهذه معلومة لديكم ثم قال المؤلف رحمة الله والمصلاه كذلك تحرم الصلاة على المحدث سواء - 00:48:35

كانت الصلاة فريضة او نافلة. والدليل على ذلك ان الله تبارك وتعالى اوجب الوضوء من قام الى الصلاة. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم

الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وايديكم الى المرافق الاية - 00:48:56

ها هنا مسائل يختلف فيها العلماء مثل سجود التلاوة او سجود الشكر للمحدث هاتين المسألتان فيما خلاف عند اهل العلم. لكن على المذهب لا يجوز سجود التلاوة ولا سجود الشكر - 00:49:16

للمحدث لماذا؟ لأن سجود التلاوة على المذهب صلاة. فبناء على كونه صلاة عندهم قالوا في عدم جوازه للمحدث. ثم قال المؤلف رحمة الله والطواف هذا الامر الثالث الذي يحرم على المحدث - 00:49:40

وهو الطواف والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح الكلام في الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح الكلام فيه. وايضا الطواف فيه خلاف بين اهل العلم - 00:50:00

لكن جمهور الفقهاء على انه لا يصح الا بالطهارة. ولهذا لا ينبغي للانسان ان يتتساهم في هذه الامور. اذا هذه هي الاشياء الثلاثة التي تحرم على المحدث. وكما قلنا ان الاصل في النواقض انه لا ينقض الطهارة - 00:50:24

الا ما دل عليه الدليل فكذلك لا يحرم شيء على المحدث الا ما دل دليلا على تحريمه على المحدث اما الاصل فهو ان المحدث وغيره سواء في الاحكام الشرعية الا ما دل الدليل على - 00:50:44

الطهارة له واضح يا اخوان؟ نعم تفضل بباب المسلم. نعم قال المؤلف رحمة الله بباب الغسل. لما انتهى المؤلف رحمة الله تعالى من الكلام على طهارة رفع الحدث الاصل وهو الوضوء فذكر احكامه ثم احكام المسح على الخفين ثم الكلام في نواقضه انتقل - 00:51:04

الي طهارة الحدث الاكبر الى طهارة الحدث الاكبر. وهي التي تكون بالغسل. لانه قد سبق معنا ان الطهارة هي ارتفاع حدث وما في معناه وزوال خبث وارتفاع الحدث اما ان يكون ارتفاع حدث اصغر او حدث اكبر. والمؤلف بدأ بالحدث - 00:51:35

اصغر ثم الحدث الاكبر ثم سيتكلم عن ازالة النجاسة وهي النوع الثاني من انواع الطهارة. قال المؤلف رحمة الله بباب الرسل. الغسل بضم الغين هو الاغتسال. والمراد به استعمال الماء في جميع البدن - 00:52:00

على وجه مخصوص استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص. اما الغسل بالفتح فهو يطلق على الماء الذي يغتسل به ويطلق على فعل الاغتسال اه فعل الغسل حتى وان لم يكن اغتسالا كاملا فيقال غسل يده. اما اه الغسل بالكسر - 00:52:20

فهو آما يغسل به الرأس مما يوضع فيه من الان مثلما من المطهرات ونحوها من نعم نعم ذكر المؤلف رحمة الله موجبات الغسل وكما قلت لكم تلاحظون انهم عبروا - 00:52:53

هنا بالموجبات ولم يعبروا بالنواقض كما في الوضوء ثم ايضا انهم قدموا الموجبات على صفتة فلم يبدأوا بصفة الغسل وشروطه والا بدأوا بموجبات ثم ذكروا صفة الغسل وموجبات الغسل التي ذكرها المؤلف رحمة الله هي ستة - 00:53:16

كما قلنا في نواقض الوضوء نقول هنا الاصل عدم وجوب الغسل الا بدليل بهذه الاشياء الستة هي التي قام على قام الدين عليها في المذهب. وهي كما ستلاحظون منها موجبات - 00:53:43

مجمع عليها بين اهل العلم رحمهم الله. ومنها موجبات مختلفة فيها مثل اسلام الكافر فبدأ المؤلف رحمة الله تعالى بالموجب الاول فقال خروج المنى دفقا بلذة قول المؤلف رحمة الله خروج المليء المراد به خروجه من مخرج المعتاد - 00:54:03

وستلاحظون ايضا انه يوجب الغسل حتى وان لم يخرج اذا انتقل انتقالا من موضعه حتى وان لم يخرج فهو يوتري يجب الغسل على المذهب وهذه المسألة ستأتي معنا. لماذا نقول المخرج المعتاد؟ لانهم يقولون لو انكسر صلبه فخرج منه المنى من - 00:54:34

المخرج المعتاد فان هذا لا يوجب الغسل. ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى دفقا بلذة لا من غير نائم. خروج المنى لا يخلو من حالتين. اما ان يكون خروجه من نائم - 00:54:54

او من يقطنان. فاذا كان الخروج من يقطنان من غير نائم فلا ينقطع وضوء فلا يوجب الغسل مطلقا. وانما يوجبه بشرطين. الشرط الاول ان يكون خروجه دفقا والشرط الثاني ان يكون خروجه بلذة. وها هنا مسألة - 00:55:14

وهي هل هذان شرطان في حقيقة الامر؟ ام هما شرط واحد بمعنى هل يمكن ان يخرج بلذة دون ان يخرج دفقا بعض كتب الحنابلة

قالوا خروجه بلذة فقط دون تعبير قالوا انه اذا خرج بلذة فهو لا يخرج الا دفقا. لكن المؤلف رحمة الله قال - [00:55:43](#)  
الخروجه دفقا بلذة ولعله اراد بذلك موافقة القرآن في قول الله تبارك وتعالى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب. بسم الله الرحمن الرحيم. اذا قلنا ان خروج المني لا يخلو من حالتين - [00:56:09](#)

اما ان يكون من يقطان فهو انما ينقض الوضوء في حالة خروجه دفقا بلذة. اما اذا خرج بغير هذه الصفة فانه لا ينقض الوضوء والدليل على كونه لا ينقض الوضوء الا اذا خرج دفقا بلذة. حديث علي رضي الله عنه مرفوعا في مسند الامام احمد رحمة الله - [00:56:29](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرخت الماء فاغتسل. اذا فرخت الماء فاغتسل. وهذا الخروج هو الخروج دفقا بلذة وها هنا مسألة وهي انه اذا خرج بغير هذه الصفة يعني خرج من غير دفق ولا للذلة - [00:56:54](#)

قال المؤلف انه لا يوجب الوضوء. هل يوجب شيئا؟ نعم يعتبر في هذه الحالة ناقص الوضوء لانه خارج من احد السبئيين ناقص الوضوء لانه خارج من احد السبئيين. ثم قال المؤلف رحمة الله لا بد لا بدونهما - [00:57:14](#)

ما من غير نائم بمعنى انه ينقض الوضوء يوجب الغسل من النائم مطلقا. وها هنا مسألة تشكل على الانسان او على بعض الناس وهي اذا اشکل عليه هل الذي خرج منه مني او ليس مني في حال منامه؟ فالجواب هو اننا نقول اولا بان خروج - [00:57:34](#)  
بني من النائم يوجب الغسل كما يوجه اذا خرج من اليقطان والدليل على ذلك ما في الصحيح من حديث ام سليم رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه - [00:58:04](#)

وسلم هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت الماء. فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا اوجب الغسل بقيد رؤية الماء. ولهذا نقول ان - [00:58:17](#)

خروجه من النائم له احوال. الحالة الاولى ان يتيقن بان ما خرج منه مني فانه في هذه الحالة يوجب الغسل سواء رأى احتلاما او لم يرى شيئا سواء تذكر احتلاما او لم يذكر - [00:58:37](#)

شيئا وكيف يعرف بانه مني؟ يعرف على صفتة او بغير ذلك الحالة الثانية اذا اشکل عليه هل هو مني؟ او ليس من يا فان كان قد سبقه ولم يرى احتلاما لم يرى حلما - [00:58:57](#)

اشکل عليه هل هو مني او غير مني ولم يرى مناما فهنا نقول لا يخلو من حالتين ان كان سبقة تفكير او مداعبة او نحو ذلك فهذا يعتبر مليء اما اذا لم يسبق شيء فالعلماء اختلفوا في هذه المسألة وعلى المذهب يجب الغسل احتياطا - [00:59:23](#)

قالوا وايضا ويجب عليه ان يغسل اثره لانه قد يكون مني فيكون ظاهر لا اشكال لكن قد لا يكون مني فيكون نجسا فاذا اشکل عليه يجب عليه الغسل احتياطا ويجب عليه ايضا غسل ماء اصابه لانه قد لا - [00:59:54](#)

سيكون مني وهذا كما قلت وفق التفصيل السابق. ثم قال المؤلف رحمة الله تفضل وين انتقل؟ وانتقل ولم يخرج اغتسل له اي خرج بعده لم يعد. نعم هذه مسألة وهي احيانا يحب - [01:00:16](#)

الانسان بانتقال المني. لكن لم يخرج منه. لم يخرج ولم يبرز منه فعل المذهب ان هذا الانتقال حتى وان لم يخرج موجب للغسل.  
ولهذا قال وان انتقل ولم يخرج اغتسل له - [01:00:35](#)

لماذا؟ قالوا لانه قد باعد محله فيصدق عليه بانه جنب. هذا الماء المنيب ساعد محله وانتقل فيصدق على من حصل منه ذلك انه جنب. لكن ذكر المؤلف مسألة متعلقة بذلك. وهي لو انه بعد الاغتسال خرج. انتقل المني فاغتسل - [01:00:59](#)

لما فرغ من اغتساله خرج هذا المني هل يجب عليه غسلا اخر؟ قال المؤلف رحمة الله لم يعده. لا يجب عليه غسلا لا يجب عليه غسلا اخر لماذا؟ لانه مني واحد فلا يجب غسلين وانما يجب غسلا واحدا. لكن فيها - [01:01:29](#)

هذه الحالة يجب عليه الوضوء لأن الوضوء يجب من كل خارج من السبيل كما قلنا مرارا. نعم. والتغييب حشمة اصلية في قبولا كان او كبرا. نعم هذا هو تفضلون بهيمة. ولو بهيمة او ميت. نعم هذا هو الناقد - [01:01:55](#)

الثاني من نواقص او هذا هو الموجب الثاني من موجبات الغسل. تغيب حشمة اصلية في فرج قبلها كان او دبرا. حتى وان لم ينزل

حتى وان لم ينزل. لكن لاحظوا ان المؤلف رحمة الله تعالى ذكر شرطين. او ذكر ثلاثة شروط. الشرط الاول تغيب الحشة كاملة -

01:02:19

فلا يحصل باقل من هذا القدر. فان كان مقطوعا فيحصل بتغيب قدرها بتغيب قدر الحشة الكاملة. الشرط الثاني ان يكون فرجا اصليا ولهذا الايلاج من الختنى لا يوجب الغسل. لانه يحتمل ان لا يكون اصليا - 01:02:49

الشرط الثالث ان يكون الفرج اصليا. فلو كان الايلاج في فرج غير اصل في انتى مشكل فانه ايضا لا يوجب الغسل لانه يحتمل ان لا يكون هو الفرج الاصلي. والاصل براءة الذمة. قال المؤلف رحمة - 01:03:20

الله قبلها كان او دبرا. يعني حتى لو كان الايلاج في الدبر. هذا لا يجوز. لكنه ايضا يوجب الغسل وكذلك لو كان من بهيمة او ميت حتى لو كان الايلاج في بهيمة او كان العلاج - 01:03:44

في ميت والعياذ بالله فانه يوجب الغسل. اذا علمنا هذا الظابط الدليل على ذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها - 01:04:04

اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل حتى وان لم ينزل وهذا امر يجهله كثير من الناس. يظن انه اذا حصل الجماع دون انزال لا يجب عليه بذلك وصل الواقع بانه اذا حصل الجماع الكامل دون انزال ان هذا يوجب الغسل - 01:04:24

نعم واسلام كافر. نعم هذا هو الناقد الثالث. اه هذا هو الموجب الثالث من موجبات الغسل وهو اسلام الكافر. فاذا اسلم الكافر سواء كان الكافر اصليا او مرتد. سواء كان الكافر كبيرا بالغا او صغيرا مميز - 01:04:49

فانه يجب عليه في هذه الحالة الغسل. وهذه المسألة ليس مجموعا عليها وانما هذا هو المذهب هذا هو المذهب. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر جماعة ممن - 01:05:11

بالاغتسال ومن ذلك ما في السنن من حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال حين اسلم. نعم وموت الموجب الرابع من موجبات الغسل هو الموت - 01:05:31

وهل كل ميت يجب تفسيله؟ الجواب لا. فعلى المذهب لا يغسل شهيد المعركة لا يغسل ايضا المقتول ظلما. والكلام في احكام تغسيل الميت وصفته ومن لا يغسل سيأتي معنا في كتاب الجنائز ان شاء الله. نعم - 01:05:54

وحيف ونفاس. نعم هذان هما الموجبان الخامس والسادس. الحيض و اه النفاس وهم موجبان للغسل باجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى. نعم له ولادة عالية جدا. نعم. لا ولادة عارية عن دم. يعني لو قدر ان المرأة ولدت - 01:06:21

دون دم ف مجرد الولادة لا تكون نفاسا وبناء عليه لا يجب عليها الغسل لكن يجب عليها الوضوء لان هذا الولد خارج من سبيل. وهذه حالات نادرة لكنها قد تحصل. فالحكم معلق - 01:06:51

خروج الدم المصاحب للولادة. هذا هو النفاس. التي الذي تترتب عليه احكام النفاس نعم. ومن لزمه الغسل حوم عليه قراءة القرآن ويعبئ المسجد بحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء - 01:07:11

نعم لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى موجبات الغسل ذكر ما يحرم على حدثا اكبر ولنحدث حدثا اكبر هو الذي يلزم الغسل. اذا عربنا بمن لزمه الغسل او عربنا بالمحدث حدثا اكبر. كلا التعبيرين - 01:07:31

يفيدان حقيقة واحدة. فذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يحرم على المحده حدثا اكبر لاحظوا ان المحده حدثا اكبر يحرم عليه ما يحرم على المحده حدثا اصغر وزيادة لانه سبق معنا ان كل ما اوجب غسلا او جب وضوءا. فالمحده حدثا اكبر يصدق عليه انه - 01:07:54

محدث حدثا اصغر الا الموت. فذكر المؤلف رحمة الله تعالى ثلاثة اشياء بهذه الثلاثة الاشياء هي تحرم على المحده حدثا اكبر ولا تحرم على المحده حدثا اصغر. قال المؤلف قال المؤلف رحمة الله حرم عليه قراءة القرآن - 01:08:24

هذا الامر الاول انه يحرم عليه قراءة القرآن. حتى ولو كانت هذه القراءة حتى ولو كانت هذه القراءة من او عن ظهر قلب حتى لو كانت هذه القراءة عن ظهر قلب ليس فيها آمس - 01:08:50

مصحف والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا احل القرآن لحانض ولا جنب. اني لا احل القرآن قال لحانض ولا جنب. لكن ثمة مسألة مهمة وهي ان بعض - 01:09:17

وهذه المسألة يحتاجها اخواتنا النساء اه في حالة الحيض او النفاس تظن انها اذا قيل لها بانه يحرم عليها قراءة القرآن ان المراد بذلك حتى قراءة القلب وهذا خطأ. قراءة القرآن التي لها احكام قراءة القرآن هي القراءة التي فيها تحريك للسان - 01:09:39

اما مجرد امرار الكلام او المعاني على القلب دون تحريك للسان فهذه ليست قراءة شرعا. ببناء عليها بناء على كونها ليست قراءة شرعا. لا تحرم على الجنب ولا على النفس - 01:10:11

لو انها راجعت محفوظها دون ان تحرك لسانها. هذا جائز بلا اشكال لانه ليس قراءة ولهذا ايضا نقول مثلا ان من لم يحرك لسانه بقراءة القرآن لا يصدق عليه انه قرأ القرآن - 01:10:31

اه والثواب الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الف لام ميم حرف ولكن الف حرف ولا ميم حرف. هذا الثواب لا يتحقق الا لمن قرأ بلسانه - 01:10:51

وكذلك من لم يحرك لسانه لا يصدق عليه القراءة الواجبة في الصلاة وغيرها. طيبها هنا مسألة وهي في انه لو قرأ بعض اية يعني قال الله لا الله الا هو الحي القيوم. على المذهب ان قراءة بعض اية - 01:11:11

جازئة ما لم تكن طويلة ما لم تكن طويلا. ايضا لو قرأ اية لا بنية قراءة الاية. وانما بنية الدعاء مثلا او الذكر فهذه ايضا ليست قراءة تحرم على المحدث على المحدث حدثا اكبر. لانه لم ينوي قراءة القرآن. فلو انه قال مثلا ربنا اتنا - 01:11:31

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. هذه اية لكن اذا قرأها وهو لم ينوي قراءة القرآن وانما نوى الدعاء فان هذا لا يحرم لا يحرم عليه. ثم قال المؤلف رحمة الله ثانية نعم - 01:12:00

ويحضر المسجد لحاجة. ويعبر المسجد لحاجة. وفهمنا من كلامه ويعبر المسجد لحاجة انه ليس له ان يعبره لغير حاجة لانه قيد الجواز بالحاجة وايضا فهمنا من كلامه انه لا يجوز البقاء فيه. والدليل على جواز - 01:12:18

عبور المسجد للجنب هو قول الله تبارك وتعالى ولا جنبا الا عابرين سبيل ولا جنبا الا عابري سبيل. لكن مما احب ان انبه عليه ان المؤلف الحجاوي صاحب قيد جواز عبور المسجد للجنب بالحاجة فقط - 01:12:48

وهذا هو رأي الحجاوي رحمة الله. اما المذهب عند الاصحاب كما في الاقناع وفي المنتهي. فهو جواز العبور مطلقا لحاجة او لغير حاجة. وهذه من المسائل المعدودة التي خالف فيها صاحب الزاد - 01:13:17

اذهب. نعم. ولا ينفي في بغير وضوء. قال المؤلف رحمة الله ولا يلبي في بغير وضوء يعني ليس له ان يلبي في المسجد بغير وضوء. وهذه مسألة يحتاجها خاصة من يعتقد - 01:13:37

في المسجد في المؤلف رحمة الله يقول لا يجوز له اللبس فيه بغير وضوء. اما اذا فانه بذلك لا يرتفع حدثه كما هو معلوم لكن هذا الوضوء يخفف الحديث فيجيئ له - 01:13:57

البقاء في المسجد. اذا ليس له ان ينبع في المسجد الا اذا اغتسل او توضأ. نعم ومن غسل ميتا او افاق من جنون او اطماء بلا حل سن له الغسل. نعم. لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى موجبات الغسل - 01:14:17

ثم ذكر بعد ذلك ما يحرم على من لزمه الغسل اتبع هذا الحديث كلامي على اه ما يستحب له الغسل. ما يستحب له الغسل فقال المؤلف رحمة الله من غسل ميتا فاذا غسل الميت فتفسيل الميت كما سبق معنا - 01:14:37

ناقض للوضوء فهو حدث اصغر. هل هو حدث اكبر؟ جاء في ذلك حديث ضعيف من غسل ميتا فليغتسل. لكن هذا لا يصح. ببناء عليه قال المؤلف رحمة الله بأنه مسنون فقط. وقد جاء - 01:15:04

الامر بالغسل لمن غسل ميتا عن ابي هريرة رضي الله عنه من قوله من قوله هو ولهذا قلنا بأنه فقط. ثم قال المؤلف رحمة الله او افاق من جنون. الافاق من جنون - 01:15:28

هذا يستحب له الغسل. اما الوضوء فهو واجب لانه سبق معنا بان زوال العقل ناقض الوضوء باجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى. لكن

يجب عليه الوضوء واما الغسل فان يستحب له استحبابا لا وجوبا. قال المؤلف رحمه الله او اغماء بلا حلم او - [01:15:47](#)  
بلا حلم سن له الغسل. كذلك الكلام في الاغماء لو انه اغمى عليه خمس دقائق او عشر دقائق يسن له ان يغتسل وكل هذا الكلام السابق  
هو خاص فيما اذا لم يقع منه حلم. اما اذا وقع منه انزال - [01:16:17](#)

حالة الاغماء مثلا فانه ملحق بالنوم وبناء عليه يجب عليه الغسل كما قلنا في صفة او كما قلنا في اه خروج المني من النائم بانه  
موجب للغسل بكل حال. نعم. والغسل التامن ان ينوي ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثة - [01:16:37](#)

وما لوته ويتوضاً ويكتفي على رأسه ثلاثة ترويه ويعلم بدنه غسلا ثلاثة ويغسل قدميه لمكان اخر. نعم. ثم ذكر المؤلف رحمه الله  
تعالى صفة الغسل الكامل ثم يتبعه بعد ذلك بصفة الغسل المجزئ آآ اذا كان في اسئلة - [01:17:07](#)

انتهى الوقت باقي طيب اذا لعلنا ان شاء الله نرجع كلام المؤلف رحمه الله في حكم او في صفة الغسل سواء كان الغسل غسلا كاملا او  
غسلا مجزئا للدرس القادم غدا ان شاء الله واذكركم بالمسألة التي قلت ابحثوا وتأملوا فيها سواء من كلام صاحب الزاد او كشاف

القناع او - [01:17:38](#)

وانتهى حكم مس المصحف في الجوال من المحدث حدثا اصغر والله اعلم وصلى الله الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى  
الله وصبه اجمعين - [01:18:05](#)